

جلسة الثلاثاء الموافق 5 من نوفمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"
وعضوية السادة القضاة / عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

()

الطعن رقم 941 لسنة 2024 تجاري

(1، 2) محكمة "محكمة الموضوع: سلطة محكمة الموضوع في تحقيق عناصر الدعوى ووصف وبيان الرابطة العقدية بين أطرافها".

(1) تحقيق عناصر الدعوى ووصف وبيان العلاقة العقدية بين أطرافها وإسباغ التكييف القانوني عليها وتفسير المستندات. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. إقامة قضاها وفق المستندات المطروحة ومستخلصاً منها ومعتمدةً فيه على ما له أصل ثابت في الأوراق بما يعكس تمحيصها للدعوى وأن ما انتهت إليه متماسك الدليل. مراقبة ذلك. من سلطة محكمة النقض.

(2) مثال على القصور في التسبيب من الحكم المطعون فيه لتعميم وإجمال نفي الخطأ الموجب للمسؤولية بما لا يحمل قضاها ويوجب نقضه.

(الطعن رقم 941 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/11/5)

1- المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن تحقيق عناصر الدعوى وبيان وجه الحق فيها ومدى أحقية الخصوم في طلباتهم ووصف الرابطة بينهم وبيان العلاقة العقدية التي تربط الطرفين وإسباغ التكييف القانوني عليها وتفسير المستندات وتمحيص ما يقدم من أدلة والموازنة بينها لئن كان من صميم سلطة محكمة الموضوع، فإنه يتعين عليها أن تقيم قضاها وفقاً للمستندات والأدلة المطروحة عليها بما مفاده التزامها بالاعتماد على ما له أصل ثابت بالأوراق ومن بيانات مقدمة من الخصوم، ويكون تسبيب حكمها مستخلصاً منها استخلاصاً سائغاً يمكن من الوقوف على صحة الأسس التي بني عليها بما يعكس تمحيصها للدعوى المنظورة أمامها وإحاطتها بها عن بصر وبصيرة يبرر ما اتجهت إليه من رأي وما اعتمدت عليه من مصدر للوصول إلى ما توصلت إليه، ويكون ما خلصت إليه من نتيجة مبنياً على أسباب متماسكة التدليل غير ناقصة أو فاسدة ولها معيها من الأوراق، ولمحكمة النقض مراقبة قاضي الموضوع بهذا الواجب القانوني.

المحكمة الاتحادية العليا

2- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لما قضى برفض دعوى المدعي- مصرف - تأييداً منه للحكم المستأنف أثبت بداية تأسيس المدعي دعوى التعويض ضد المدعى عليه على الإخلال بالتزاماته التي تضمنها الاتفاق المبرم بتاريخ 2012/12/27 بين الشركاء الثلاثة - مصرف وشركة لمقاولات البناء ذ.م.م - للاشتراك في ملكية وتطوير العقار الكائن على قطعة الأرض رقم بمنطقة على أن يتحملوا تكلفة الأرض بما عليها وكذا استكمال الأعمال بقدر الحصة المتفق عليها في الملكية، وبنيت الدعوى كذلك على عقد المقاولة المبرم بتاريخ 2013/7/30 بين ممثل الملاك الثلاثة وهو وشركة لمقاولات البناء ذ.م.م كمقاول - لاستكمال أعمال البناء، وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاؤه وصولاً لنتيجة رفض الدعوى التي انتهى إليها على ما استخلصه من المستندات المستظهر بها من مصرف والتي لا يبين منها أن ممثل الملاك ارتكب خطأ يستوجب مسؤوليته المدنية وإلزامه بالتعويض، وأن النزاع السابق بين الأخير مع مقاوله البناء لم تجد فيه المحكمة ما يفيد ارتكاب ممثل المالك خطأ يستوجب الحكم عليه بالتعويض، والحكم الصادر بتاريخ 2022/4/19 في الاستئناف رقم 980 لسنة 2019 لا يصلح لوحده لإثبات الخطأ. كما أنه لا يكفي المصرف الشريك استقطاع عبارة من مذكرة خصمه والتعويل عليها كإقرار من ممثل المالك عن قيمة المنفعة التي فاتته من غير أن تكون تلك المنفعة قد تحققت بخطأ من الخصم، فضلاً عن أن النزاع السابق انتهى بإلزام الشركاء الثلاثة بأدائهم لمقاوله البناء مستحققاتها كل حسب نصيبه منها، والحال أن الحكم المطعون فيه قرر في مدوناته أنه اطلع على جميع المستندات المستدل بها، ونأى بنفسه عن بحث سبب رفض الدعوى المتقابلة المرفوعة من ممثل الملاك ضد شركة لمقاولات البناء ذ.م.م كمقاول في الدعوى رقم 5799 لسنة 2016 والصادر فيها الحكم بتاريخ 2019/5/22 والتي وقع تأييدها في سائر مراحل التقاضي، ولم يبد رأيه حول قيام خطأ ممثل الملاك الموجب لمسؤوليته من عدمه، كما لم يلامس حكم العليا الصادر بتاريخ 2020/1/8 في الطعن رقم 744 لسنة 2019 - الصفحتان 9 و 10 ظاهرتا التعلق بالموضوع - ، علماً أن حكم 2022/4/19 المشار إليه في الحكم المطعون فيه، لم يزد على أن سرد وقائع الدعوى كما حدثت في زمانها ومكانها منذ عام 2016 لغاية صدور الحكم الناقض الصادر بتاريخ 2024/10/5 في الطعن رقم 554 لسنة 2024 وعمل حكم الإحالة المستدل به على هذا الحكم الناقض وفعل اتفاقية الشراكة مسaire منه للسبب المطروح عليه من ممثل الملاك بمقتضى استئنافه، والتي واجهها المصرف - الشريك الخصم - بكونه لا يمانع في سداد نصيبه بخصوص نفقات إنجاز البناء بصفته شريكاً في الملكية، وليس بصفته مسؤولاً عن خطأ من غيره يتحمل وزره من تسبب فيه لوحده، وقد ألزم حكم الإحالة الشركاء الثلاثة كل حسب نصيبه في الملكية بالمبلغ الذي أسفرت عنه نتيجة الخبرة المنتدبة وأيد الحكم المستأنف في ما عدا ذلك ، ولم يقبل عليه الطعن بالنقض من طرفي التداعي ، مما يكون معه الحكم الذي عمم وأجمل في

نفي الخطأ الموجب للمسؤولية عن ممثل الملاك بكون المستندات لا يبين منها ما يستوجب مسؤوليته قد جاء بتسبيب قاصر لا يحمل قضاءه مما يوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، تتحصل في أن المدعي مصرف - الطاعن - أقام الدعوى رقم 1461 لسنة 2024 بطلب إلزام المدعى عليه - المطعون ضده - بأدائه له مبلغ 89,333,324.40 درهم مع الفائدة القانونية بنسبة 12%، على سند من أن الخصمين مع شركة لمقاولات البناء ذ.م.م اتفقوا بموجب عقد اتفاق 2012/12/27 على الاشتراك في ملكية وتطوير العقار الكائن على قطعة الأرض رقم بمنطقة - برج - بنسبة 20% للمدعي و60% للمدعى عليه و20% لشركة لمقاولات البناء، ونص البند العاشر من العقد على أنه في حال أي من أطراف هذا العقد بكل أو بعض التزاماته الواردة فيه يجوز للطرفين الآخرين أو أيهما طلب فسخه قضاء، مع التعويض بقدر ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب متوقع أو غير متوقع، وقد تم الاتفاق بين الملاك الثلاثة على أن تتولى شركة لمقاولات البناء ذ.م.م استكمال أعمال البناء كمقاول، وتم توقيع عقد مقولة معها بتاريخ 2013/7/30، وانعقد الاتفاق بينهم على أن يمثل المدعى عليه الأطراف الثلاثة كملاك للعقار وذلك حتى الانتهاء من كامل المشروع، فوقع عقد المقولة مع الشريك الثالث وأكد على أن التسليم يجب أن يتم في 2016/5/17 وهو تاريخ التسليم المعتمد، وقد تنازلت شركة الشريك في الملكية بالتنازل عن حصتها 20% من قيمة المشروع لصالح المدعي الذي أصبح له نسبة 40%، وأثناء تنفيذ المشروع تعتمد المدعى عليه الإخلال بالتزاماته التي تضمنها عقد الاتفاق والمقولة، وأساء استخدام صلاحياته كممثل للملاك، وتعتمد وضع العراقيين أمام المقاول حتى وصل الأمر إلى إيقاف العمل في المشروع، ودخل في نزاعات قضائية أهمها الدعوى رقم 5799 لسنة 2016 لمدة خمس سنوات حرم خلالها المدعي من استثماراته، وقد ثبت خطأ المدعى

المحكمة الاتحادية العليا

عليه الجسيم وقضي للمقاول بتعويضات تجاوزت مبلغ خمسين مليون درهم، وأن ممثل الملاك بموجب مذكرة مؤرخة في 2024/12/22 مقدمة منه أثناء سير الدعوى أكد على أن المنفعة الفاتنة بعدم تسليم المشروع في موعده ولمدة خمسة وخمسين شهراً بلغت 183,333,315 درهماً، وقد اضطر المدعي إلى اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري على العقار غير المكتمل بسبب أخطاء ممثل الشركاء الملاك، ومن ثم فهو يطالب بتعويض مبلغه 89,333,324.40 درهم وكانت الدعوى، وأجاب المدعي عليه بطلب رفض الدعوى لانتفاء عناصر المسؤولية وللتعسف في استعمال الحق من طرف خصمه، وبتاريخ 2024/5/21 قضت محكمة الابتدائية الاتحادية برفض الدعوى، فطعن عليه المدعي بالاستئناف رقم 948 لسنة 2024، وبعد تداوله وتناضل طرفي النزاع بشأنه، قضت محكمة استئناف الاتحادية بتاريخ 2024/8/6 برفض الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف.

لم يرتض المستأنف قضاء هذا الحكم، فطعن عليه بالنقض بالطعن المائل، وإذ عرض الطعن في غرفة مشورة، ارتأت المحكمة جدارته للنظر في جلسة، فقد تم نظره على النحو الوارد في محاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده هو ممثل الملاك في العلاقة مع المقاول المتعاقد على المشروع، قد ثبت من خلال الدعوى رقم 5799 لسنة 2016 أنه تعمد تعطيل المشروع موضوع الشراكة المقررة بموجب اتفاقية 2012/12/27، وقد صدر في الدعوى حكم لصالح المقاول أضر بالطاعن باعتباره مالاً لحصة قدرها 40% من العقار موضوع الاتفاق، وعزا لممثل الملاك الإخلال في تنفيذ التزامه، وأن ما تضمنه الحكم المطعون من القول بعدم ثبوت خطأ المطعون ضده فيه مخالفة لحجية الحكم النهائي المستظهر به على الخطأ الموجب للمسؤولية بما يبرز مخالفته للقانون وفساده في الاستدلال المستوجب للنقض.

المحكمة الاتحادية العليا

وحيث إن النعي في محله، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن تحقيق عناصر الدعوى وبيان وجه الحق فيها ومدى أحقية الخصوم في طلباتهم ووصف الرابطة بينهم وبيان العلاقة العقدية التي تربط الطرفين وإسباغ التكيف القانوني عليها وتفسير المستندات وتمحيص ما يقدم من أدلة والموازنة بينها لئن كان من صميم سلطة محكمة الموضوع، فإنه يتعين عليها أن تقيم قضاؤها وفقاً للمستندات والأدلة المطروحة عليها بما مفاده التزامها بالاعتماد على ما له أصل ثابت بالأوراق ومن بينات مقدمة من الخصوم، ويكون تسبيب حكمها مستخلصاً منها استخلاصاً سائغاً يمكن من الوقوف على صحة الأسس التي بني عليها بما يعكس تمحيصها للدعوى المنظورة أمامها وإحاطتها بها عن بصر وبصيرة يبرر ما اتجهت إليه من رأي وما اعتمدت عليه من مصدر للوصول إلى ما توصلت إليه، ويكون ما خلصت إليه من نتيجة مبنياً على أسباب متماسكة التدليل غير ناقصة أو فاسدة ولها معينها من الأوراق، ولمحكمة النقض مراقبة قاضي الموضوع بهذا الواجب القانوني.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لما قضى برفض دعوى المدعي - مصرف - تأييداً منه للحكم المستأنف أثبت بداية تأسيس المدعي دعوى التعويض ضد المدعي عليه على الإخلال بالتزاماته التي تضمنها الاتفاق المبرم بتاريخ 2012/12/27 بين الشركاء الثلاثة - مصرف وشركة لمقاولات البناء ذ.م.م - للاشتراك في ملكية وتطوير العقار الكائن على قطعة الأرض رقم بمنطقة على أن يتحملوا تكلفة الأرض بما عليها وكذا استكمال الأعمال بقدر الحصة المتفق عليها في الملكية، وبنيت الدعوى كذلك على عقد المقولة المبرم بتاريخ 2013/7/30 بين ممثل الملاك الثلاثة وهو وشركة لمقاولات البناء ذ.م.م كمقاول - لاستكمال أعمال البناء، وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاؤه وصولاً لنتيجة رفض الدعوى التي انتهت إليها على ما استخلصه من المستندات المستظهر بها من مصرف والتي لا يبين منها أن ممثل الملاك ارتكب خطأ يستوجب مسؤوليته المدنية وإلزامه بالتعويض، وأن النزاع السابق بين الأخير مع مقولة البناء لم تجد فيه المحكمة ما يفيد ارتكاب ممثل المالك خطأ يستوجب الحكم عليه بالتعويض، والحكم الصادر بتاريخ 2022/4/19 في الاستئناف رقم 980 لسنة 2019 لا يصلح لوحده لإثبات الخطأ.

المحكمة الاتحادية العليا

كما أنه لا يكفي المصرف الشريك استقطاع عبارة من مذكرة خصمه والتعويل عليها كإقرار من ممثل المالك عن قيمة المنفعة التي فاتته من غير أن تكون تلك المنفعة قد تحققت بخطأ من الخصم، فضلاً عن أن النزاع السابق انتهى بإلزام الشركاء الثلاثة بأدائهم لمقولة البناء مستحقاتها كل حسب نصيبه منها، والحال أن الحكم المطعون فيه قرر في مدوناته أنه اطلع على جميع المستندات المستدل بها، ونأى بنفسه عن بحث سبب رفض الدعوى المتقابلة المرفوعة من ممثل الملاك ضد شركة لمقاولات البناء ذ.م.م كمقاول في الدعوى رقم 5799 لسنة 2016 والصادر فيها الحكم بتاريخ 2019/5/22 والتي وقع تأييدها في سائر مراحل التقاضي، ولم يبد رأيه حول قيام خطأ ممثل الملاك الموجب لمسؤوليته من عدمه، كما لم يلامس حكم العليا الصادر بتاريخ 2020/1/8 في الطعن رقم 744 لسنة 2019 - الصفحتان 9 و 10 ظاهرتا التعلق بالموضوع - ، علماً أن حكم 2022/4/19 المشار إليه في الحكم المطعون فيه، لم يزد على أن سرد وقائع الدعوى كما حدثت في زمانها ومكانها منذ عام 2016 لغاية صدور الحكم الناقض الصادر بتاريخ 2024/10/5 في الطعن رقم 554 لسنة 2024 وعمل حكم الإحالة المستدل به على هذا الحكم الناقض وفعل اتفاقية الشراكة مسaire منه للسبب المطروح عليه من ممثل الملاك بمقتضى استئنافه، والتي واجهها المصرف - الشريك الخصم - بكونه لا يمانع في سداد نصيبه بخصوص نفقات إنجاز البناء بصفته شريكاً في الملكية، وليس بصفته مسؤولاً عن خطأ من غيره يتحمل وزره من تسبب فيه لوحده، وقد ألزم حكم الإحالة الشركاء الثلاثة كل حسب نصيبه في الملكية بالمبلغ الذي أسفرت عنه نتيجة الخبرة المنتدبة وأيد الحكم المستأنف في ما عدا ذلك ، ولم يقبل عليه الطعن بالنقض من طرفي التداعي ، مما يكون معه الحكم الذي عمم وأجمل في نفي الخطأ الموجب للمسؤولية عن ممثل الملاك بكون المستندات لا يبين منها ما يستوجب مسؤوليته قد جاء بتسبيب قاصر لا يحمل قضاءه مما يوجب نقضه مع الإحالة.